

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



الرقم: ٦/-----

قرار تنظيمي رقم ٢٤ / ت

وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته .
وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي رقم ٥٠٤/٥ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام نظام المستودعات الصادر بالقرار رقم ١١٨١/١٩٦٩ .
وعلى تقرير مديرية الرقابة الداخلية رقم ٣٣/٣ م. ر. د تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ .
وعلى اقتراح السيد معاون الوزير .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تتبع كافة المستودعات المحدثة سابقاً في وزارة الصحة والجهات التابعة لها من الناحية الفنية من قبل مديرية الإمداد .

مادة ٢ - تتلزم كافة المستودعات باتخاذ الإجراءات القانونية الناظمة للمستودعات أصولاً بالتنسيق مع مديرية الإمداد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / ٢٠٠٨ / ٢ / ٢٠٢٩ هـ و .

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي

المبلغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- وزارة المالية / دائرة النشر /
- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- مديرية الرقابة الداخلية
- كافة مديريات الصحة في المحافظات - مديريات الإدارة المركزية
- مديرية الشؤون المالية
- أمناء المستودعات - شعبة مراقبة المستودعات
- مديرية الشؤون الإدارية - مديرية الشؤون القانونية
- الديوان